

رؤية الإسلام للمشارك الإنساني

■ عبد الرحمن السالمي

يَتَجَلَّى المشتركُ الفطريُّ والإنسانيُّ في الإسلام من خلال أمرين اثنين: القِيمُ القرآنيَّةُ، والمصالحُ الضَّروريَّةُ لدى علماء أصولِ الفقه. أمَّا القِيمُ القرآنيَّةُ فأساسياتها الواردة في القرآن الكريم هي: المساواة، والرحمةُ، والحُرِّيَّةُ، والكرامةُ، والعدلُ، والتعارفُ، والخيرُ العام. وأمَّا المصالحُ الضَّروريَّةُ فهي الحقوقُ الخمسةُ: حقُّ النفسِ، وحقُّ العقلِ، وحقُّ الدينِ، وحقُّ العِرْضِ أو النسلِ، وحقُّ التملكِ أو المالِ.

لقد ظهرَ الاجتماعُ الإسلاميُّ قبل بدءِ التنظير له، وكانت تجربةً مشتركةً بين الأطراف الثلاثة: القرآنُ الكريمُ والسُّنَّةُ النبويَّةُ، ومجتمعُ المدينة المنوَّرةِ الأولى، والسلطةُ المتكوِّنةُ والتي سمَّها المسلمون الأوائلُ: خلافةً، تيمُّناً بالمصطلحِ الواردِ بصيغٍ متعدِّدةٍ في القرآن الكريم. ولأنَّ القِيمَ القرآنيَّةَ كانت حاضرةً في الأذهانِ وطرائقِ تقاليدِ العيشِ، فسرعان ما

■ رئيس تحرير مجلة التفاهم.

انصرف المتكلمون في القرن الثاني الهجري للتأمل فيها والتنظير لها في المبحث الذي عُرف باسم «الذات والصفات». كما أن الفقهاء المهتمين بقضايا العيش الإنساني في المجتمع الجديد، تناولوا بعضاً آخر من تلك القيم. وكما صارت مقولات المتكلمين مبادئ تتعلق بالإيمان والتوحيد والتنزيه؛ فإنَّ جوابات الفقهاء وفتاواهم وأحكامهم القضائية تحوّلت إلى نُظْم. وهذان الأمران، وهما المقولات والمبادئ من جهة، والنُظْم من جهةٍ أُخرى، وهي التي تُشكّل مُجملَ بحوثٍ ودراساتِ الندوة الفقهية الثالثة عشرة من ندواتِ تطور العلوم الفقهية لهذا العام.

لقد اعتُبرت قيمةٌ أو مبدأً المُساواة في المرتبة الأولى بين قيمِ الدعوة القرآنية، لأنَّ عليها يتأسس المجتمع الإسلامي الأول: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾. وتأتي الرحمةُ ثانيةً باعتبارها الضمانُ الإلهيُّ لبقاءِ هذا الاجتماعِ وازدهاره: ﴿كُنَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾. وإذا كانت الرحمةُ صفةً إلهيةً؛ فإنَّ المقصودَ بها أن تكونَ فلسفةً أو روحاً لهذا الاجتماعِ من خلالِ قيمتينِ إلهيتين وإنسانيتين أُخريين في الوقتِ نفسه: الخير العام في قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، والعُرف والمَعروفُ والتعارُف: في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. فالإيمانُ باللَّهِ وَرَحْمَتُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هُوَ الَّذِي يدفعُ للمبادرةِ إلى الخيرِ والمَعروفِ والعُرفِ والتعارُف: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾. إذاً فالذي ينبغي أن يسودَ المجتمعات المسلمة هو الخير والعُرف والمَعروفُ والتعارُف. فَمَنْ الَّذِي يُحدِّدُ مضامين هذه القيم التي تُوصف دائماً بأنها معروفةٌ بالفطرة والعقلِ معاً؛ لقد انصرف المتكلمون لقراءة هذه القيم من خلالِ مبحثِ الحُسْنِ والقُبْحِ. لقد افترق المتكلمون إلى قسمينِ الأول: رأى أنَّ قيم المعاني والأشياء تتحدَّدُ بالعقل، والثاني: رأى أنها إنما تتحدَّد بالشرع. والذي أراه رَغمَ تعقُّدِ وتباينِ مذاهبِ المتكلمين بشأنها

أنَّ الخلافَ لفظيٌّ، لأنَّ الفقهاء هم الذين طوَّروا مباحث المصالح، واعتبروها جانباً من الشرع. ولكن كيف تتحدَّد المصالح أو كيف تنضبط؟ تتحدَّد بالطبع بعقولِ الناسِ وأعرافهم وعاداتهم. وحتى الفصلُ بشأنها بينَ الدُّنيوي والأخروي لا يكتسبُ معنىً عميقاً، لأنَّ المرءَ بحسبِ السُّنةِ النبويةِ مأجورٌ على عمله الدنيوي كما هو مأجورٌ على أداءِ العباداتِ والشعائرِ التي انضردَ الشارعُ بتحديدِها.

إنَّ التساوي في الإنسانية،
يعني أيضاً ومباشرةً التساوي
في الحرية باعتبارها حقاً
وميزةً في الوقت نفسه،
لكنها، أي الحرية، لا تكتسبُ
معناها الباقي إلا بارتباطها
بقيم الخيرِ والحقِ
والمعروفِ والرحمةِ.

وعند العودة إلى متابعة مقتضيات القيم القرآنية. فالتعارُفُ - كما سبقَ القولُ - قيمةٌ قرآنيةٌ مترتبةٌ في جدليةٍ بناءةٍ على الاختلاف. فاللامُ في ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ هي ما يُسميه النحويون واللغويون بلامِ العاقبةِ، أي التي يكونُ ما بعدها مُخالفاً ظاهراً لما قبلها. لكنَّ الخلافَ ليس في الظاهرِ فحسب، والعبرةُ بالمآلات. فالعيشُ المشتركُ الإسلاميُّ والإنسانيُّ يُفضي بالطبع إلى الاعترافِ بالاختلافِ من جهةٍ، وتجاوزهِ

من جهةٍ أُخرى. وتأتي بعدَ قيمِ الخيرِ والمعروفِ قيمةُ الحرية. وللحريةِ في الفطرةِ والقرآنِ جانبان: جانبُ العلاقةِ باللهِ وَعَلَى، وجانبُ العلاقةِ بإنسانيةِ الإنسانِ أو تميُّزه على الكائناتِ الأخرى بالعقلِ والتكليف. ولو نظرنا إلى الحريةِ بالمنظورِ الإنسانيِ البحت، لأتت بعدَ مبدأ أو قيمةِ المساواةِ مباشرةً. فالتساوي في الإنسانية، يعني أيضاً ومباشرةً التساوي في الحريةِ باعتبارها حقاً وميزةً في الوقت نفسه. لكنها، أي الحرية، لا تكتسبُ معناها الباقي إلا بارتباطها بقيمِ الخيرِ والحقِ والمعروفِ والرحمةِ، ولذلك وضعناها سياقياً بعدها وبالتلازمِ معها. وهذا التأخيرُ ليس انتقاصاً أو إقلاقاً من قيمتها، وليس تقييداً لها، بل هو مقتضى العقلِ والفطرةِ والتعارُفِ. وترتبطُ بها قيمةُ الكرامة. والمفسِّرون يعتبرون

أنَّ كرامةَ الإنسانِ عندَ اللهِ ﷻ متأتيةٌ من إعطائه العقلَ والتمييز. لكنَّ فخرَ الدينِ الرازي عندما ربطَ الكرامةَ بالتسخيرِ والإعمارِ للكونِ، أوضحَ بذلكَ أنَّ العلةَ للكرامةِ مزدوجةٌ إذا صحَّ التعبير، بمعنى أنها (الإقذار بالعقلِ على التدبير) والوظيفةُ أو المهمةُ المُعطاةُ وهي التسخيرُ للإعمارِ. وهكذا فإنَّ الكرامةَ (التي تترتب عليها الحُرمةُ الإنسانيةُ أيضاً) تصبحُ قيمةً لاتصالها بالمساواةِ والحريةِ من جهةٍ، ولأنها معنيَةٌ بغايةٍ ساميةٍ وهي إعمارِ الكونِ من جهةٍ أُخرى.

والواقعُ أنَّ تأخيرَ قيمةِ العدلِ إلى الآخرِ في هذهِ المطالعةِ لا يعني تأخيرها في الأهمية. إذ للعدلِ في القرآنِ وأعمالِ المتكلمينَ والفقهاءِ ثلاثةُ جوانبٍ: الجانبُ الأولُ هو الجانبُ الفردي وهو يعني الاستقامةَ والاستواءَ في التفكيرِ والسلوكِ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. والجانبُ الثاني يتصلُ بعلاقةِ العبدِ بربِّه كما ذهبَ بعضُ المتكلمين. والجانبُ الثالثُ يتصلُ بعدلِ السُلطةِ السياسيةِ، وبالعدالةِ القضائيةِ. وسأتجاوزُ الجانبَ الفردي للعدلِ والإنصافِ لأنه واضحٌ، وأذهبُ مباشرةً إلى الجانبِ الكلامي. فقد اتصل هذا الجانبُ لدى المتكلمينَ بالعدلِ الإلهي وعلاقتهِ بأفعالِ العباد. فالإنسانُ مسؤولٌ مسؤوليَّةً كاملةً عن أفعاله، واللهُ سبحانهُ بعدلهِ يجزيه الخيرَ خيراً والشرَّ شراً. أما المتكلمون من المذهبِ الآخر فقد ذهبوا إلى أنه ﷻ لا يُسألُ عما يفعل، ولا يجوزُ قياسُ الغائبِ على الشاهدِ في حقِّه، لأنَّ مسؤوليَّةَ العبادِ تقابلها رحمةُ اللهِ ﷻ ولطفُهُ. وهكذا كانت هناكَ إذا صحَّ التعبيرُ تنافسيَّةٌ إيجابيةٌ لدى المتكلمين بين قيمتي الرحمةِ والعدلِ.

بيدَ أنَّ هذهِ المباحثَ الكلاميةَ، التي جدَّدتِ الوعيَ بمنظومةِ القيمِ القرآنيةِ وتأويلاتها، ما لبثتُ تجلياتها أن اتضحَتْ باكتمالِ ظهورِ فئةِ الفقهاءِ، والتي ترتبَ على اجتهاداتها أمران: تطوُّرُ المؤسسةِ القضائيةِ

القوية لِصَوْنِ العَدَالَةِ، واكتمالُ ظهورِ نظريةِ المصالحِ الضَّرُورِيَةِ التي ذكرناها في مطلعِ هذهِ الكلمةِ بعناوينها الخمسة: حَقُّ النفسِ، وحَقُّ العقلِ، وحَقُّ الدينِ، وحَقُّ النسلِ أو العِرْضِ، وحَقُّ المَلِكِ، وفي استنباطِ درجاتها بينَ الضَّرُورِيِ والحاجِيِ والتحسينِيِ، وفي تعميمها للسريانِ في سائرِ مجالاتِ الحياةِ الإنسانيَةِ، بحيثُ تحوَّلتُ إلى نُظْمِ فرعيةٍ على المنظومةِ الأصليةِ الواقعةِ بينِ القيمِ القرآنيةِ والمصالحِ الضروريةِ.

